البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فان قلت وقع السوال عما يلبس
فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا
من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح ففيه اشارة الى انه ينبغي السوال عما لا يلبسه المحرم
وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وعن
حالة الاضطرار في قوله الا احد لا يجد النعلين وليست اجنبية
عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث
انه لا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السوال خاصا
والجواب عاما جاز الجواب مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل ان يكون الجواب مفيدا للحكم المسوول عنه اهـ
قسطلاني على البخاري بتقدير وتاخير وقد يقال انه مطابق
بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا لان قوله لا يلبس الخ يفهم انه يلبس
ما سوى ذلك اهـ وقوله في الحديث الا احد لا يجد فليلبس الخفين
وليقطعهما اي فليلبس الخفين عند الحاجة اليهما بعد قطعهما
اذ الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك
الي ففيه تقديم وتاخير قال ب ج قوله وليقطعهما بان يجعلهما
كالنعل ب ج قال ح وظاهر اطلاق الاكتفا بالقطع اسفل من
الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع
وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم الشرموزة لانه موجود
غيرها والغير هنا مفقود اهـ وهذا كله في المحيط كالسراويل
اذا لم يتزر به لانه مما يشق اهـ شبخنا ح في تعمم يجب

الاستبدال

الاستبدال به ازارا ان وجده ولم يمض به زمن يتبدو فيه عورته وطلب
عارية ازار او قبول هبته لعظم لو يتاتى الاتزار به على هيئته
ومثله القميص امتنع لبسه على عادته واذا جاز لبسه لم يجب قطع
الخف بان ما يلي العورة قد يستحيا من ظهوره بخلاف ما يظهر من
القدم والسر في تحريم المحيط ما ذكر من مخالفة العادة والخروج عن
المالوفات لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على اركانها
وشرايطها وادابها اهـ قسطلاني اهـ ب ج **قوله** اي يستر جزء
من راس ذكر اي ولو بعض شعر في حده وان رق الساتر وحكى لون
البشرة ولو شف فلانه يعد ساترا هنا ومثله ستر وجه غير الذكر
والقفاز والمحيط الاتية لخبر الصحيحين في المحرم الذي سقط
من دابته ومات لا تخمروا راسه فانه يبعث ملبيا بخلافه في الخارج
عنه على المعتمد كما لا يجزي مسحه في الوضوء وان اجزا تقصيره
لانه منوط بالشعر وستر كله بطريق الاولى وخرج بالذكر
الانثى والخنثى فلهما تغطية الراس بل ولبس ما شاء من المحيط
ولا يمتنع عليهما غير تغطية الوجه والقفاز في اليد **قوله**
ولو البياض الذي وراء الاذان اي الذي على الجمجمة المحاذي
لا على الاذن لا البياض النازل عن الجمجمة المتصل باخر اللحي
المحاذي لشحمة الاذن الداير حولها **قوله** ومن وجه الانثى
عطف على قوله من راس ذكر اي ويحرم ستر جزء من وجه الانثى
وان قل ولو بعض شعره كما مر في ستر راس الذكر **قوله** ولو
احتمالا اي وهي الخنثى فانها تحتمل كونها انثى وعبارة الكفح

(هامش الورقة الأيسر:) وطلب صح ... ما زاد وعلى ... اضاعة ... قطع صح

(هامش الورقة الأيمن:) بالخاص وان ما وقع في كلام الاصوليين ...

(هامش أسفل الورقة الأيمن:) بجد غيره فيلبسه ولا يلحق قطعه من الخياطة والاصح

121